

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢**

بتنظيم التداول والتعامل على الأرز الشعير  
المنتج محلياً موسم حصاد عام ٢٠٢٢  
 الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

### **وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع العش والتلليس وتعديلاته ؛  
 وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري  
 وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
 وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧  
 ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى قرار وزير التموين رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على  
 القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛  
 وعلى مذكرة الهيئة العامة للسلع التموينية بشأن تنظيم التداول والتعامل على  
 الأرز الشعير المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛  
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

**قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

يتم توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب  
 الهيئة العامة للسلع التموينية على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢٥  
 حتى ٢٠٢٢/١٢/١٥

#### **(المادة الثانية)**

يجب على كل من يملك محصولاً من الأرز الشعير المنتج محلياً عن موسم حصاد  
 عام ٢٠٢٢ أن يسلم لجهات التسويق جزءاً من المحصول بواقع طن عن كل فدان  
 وذلك بناءً على المساحة المنزرعة أرز .

#### (المادة الثالثة)

تحدد أسعار شراء الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ بدرجة نظافة (٩٤٪) ورطوبة لا تزيد على (١٤٪) الذي يتم توریده لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .  
أرز رفيع الجبة بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه للطن .  
أرز عريض الجبة بمبلغ ٦٧٥٠ جنيهًا للطن .  
ويُصرف حافز نقل للمزارعين وموردى الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ بمقدار ١٠٠ جنيه للطن عن كل الكمية التي يتم توریدها .

#### (المادة الرابعة)

يقتصر تسويق محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

شركات المضارب التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية على مستوى الجمهورية .

البنك الزراعي المصري .

الجهات التي يتم اعتمادها من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وتتولى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة استلام كميات الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ من الموردين أو المزارعين بمواضعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وتكون هذه الجهات مسؤولة مسئولية كاملة عن الكميات التي تقوم بتسوييقها حتى تسليمها لشركات المضارب .

#### (المادة الخامسة)

يُحدد مقابل التسويق والتخزين لطن الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ شاملة ضريبة القيمة المضافة مبلغ ١٧٥ جنيهًا للطن .

#### (المادة السادسة)

تشكل لجنة في كل موقع من مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محلياً

موسم حصاد ٢٠٢٢ على النحو الآتى :

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيساً) .

مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء (عضوًا) .

مندوب عن مديرية الزراعة (عضوًا) .

مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني) (عضوًا) .

مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد (عضوًا) .

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة

مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء

مندوب عن مديرية الزراعة

مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني)

مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد

**(المادة السابعة)**

يتم سداد قيمة الأرز المسوق من المزارعين أو الموردين خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .

وكل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار يطبق

عليه الآتي :

عدم السماح بزراعة الأرز في العام التالي .

عدم صرف الأسمدة والمبادات الزراعية المدعمة لمدة عام لكافة أنواع الزراعات .

**(المادة الثامنة)**

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

**(المادة التاسعة)**

يعتبر عدم تسليم المزارع لكميات الأرز الشعير بالحد الأدنى المقرر بالمادة الثانية من هذا القرار مخالفة تموينية ، ويتم حساب قيمة الأرز الشعير غير المسلم بمبلغ (١٠٠٠) جنيه لكل طن يلتزم بسدادها كل من يمتنع عن تسليم الكميات المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار .

**(المادة العاشرة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي